

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11467 - عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافتهم ثلاثة أيام .
(مالك وأبو عبيد في الأموال هـ) (رواه مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب جزية أهل الكتاب رقم (42) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب الضيافة في الصلح (9 / 196) . ص)